



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم وزلاجه

اتفاقية شراكة لإنجاز وتمويل مستوصف إقليمي للحيوانات
المهملة ومركز للتوعية البيئية بجماعة ايت زينب

الديباجة

- ❖ استحضارا للتوجيهات الملكية السديدة الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الوقائي والصحي وتفعيل سياسة القرب لضمان السلامة الصحية للمواطن وتوفير الخدمات الصحية الضرورية؛
- ❖ وتماشيا مع أحكام الدستور التي تنص على الحق في العيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة؛
- ❖ واستحضارا للمخاطر التي تشكلها الحيوانات الضالة على سلامة وصحة المواطنين.

وتطبيقا لمقتضيات،

- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 132 الى 140 منه؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان من 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 141 الى 148 منه؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه، بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- بناء على المرسوم رقم 2-19-1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 06 أكتوبر 1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 660.24 الصادر بتاريخ 24 شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن شركة الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية؛
- بناء على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "ورزازات للتهيئة" والمصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 15 أبريل 2024؛
- واعتبارا للأهمية البالغة لمرفق الوقاية وحفظ الصحة العمومية كأحد المكونات الأساسية لأي استراتيجية ترابية لتنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية وجاذبيته خصوصا ما يتعلق بالميدان السياحي وخلق الثروات (الاستثمارات الخارجية).

تم الاتفاق بين الأطراف التالية

- وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية؛
- المجلس الإقليمي لورزازات؛
- المجلس الجماعي لايت زينب؛
- شركة التنمية المحلية "ورزازات للتهيئة"

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون والشراكة بين الأطراف المتعاقدة من اجل تحديد شروط والتزامات الأطراف لتمويل إحداث وتجهيز مستوصف إقليمي للحيوانات المهملة ومركز للتوعية البيئية بجماعة ايت زينب إقليم ورزازات.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق مايلي:

- الحد من المخاطر الصحية التي تشكلها الحيوانات الضالة (الكلاب، القطط...);
- الحد من انتشار ظاهرة الكلاب الضالة؛
- تعزيز الشعور بالأمن لدى الساكنة داخل الأحياء؛
- خلق فضاء مؤسساتي للتوعية والتحسيس البيئي.

المادة الثالثة: الاختصاصات

يسند للمستوصف الإقليمي للحيوانات المهملة ومركز التوعية البيئية المهام التالية:

- جمع الحيوانات الضالة وتعقيمها للحد من تكاثرها وإعادتها إلى بيئتها؛
- تطعيم الحيوانات ولاسيما الكلاب الضالة ضد داء السعار؛
- تقديم العلاجات الضرورية للحيوانات المهملة؛
- المراقبة الصحية للحيوانات المهملة؛
- التوعية والتحسيس بضرورة الحفاظ على البيئة وبالرفق على الحيوان.

المادة الرابعة: تكلفة المشروع

تبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع ب 10 مليون درهم، وسيتم تمويلها بشكل كلي من قبل وزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للجماعات الترابية، متضمنة لتكاليف الدراسات وكذا تكاليف مختلف الأشغال اللازمة لإنجاز المشروع.

المادة الخامسة: العقار المخصص للمشروع

تلتزم جماعة ايت زينب بتوفير القطعة الأرضية اللازمة لإنجاز المشروع وتسوية وضعيتها القانونية وربطها بالتجهيزات الأساسية (الماء والكهرباء).

المادة السادسة: التزامات الشركاء

1- تلتزم وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية- ب:

- تخصيص غلاف مالي يبلغ 10 مليون درهم لتمويل المشروع وتجهيزه، والمتضمنة لأتعاب شركة "ورزازات للتهيئة"؛
- تحويل مبلغ المساهمة إلى الحساب الخاص بالمجلس الإقليمي لورزازات بصفته صاحب المشروع وذلك بصفته صاحب المشروع؛
- مواكبة وتتبع إنجاز الأشغال بتنسيق مع باقي الشركاء.

2- يلتزم المجلس الإقليمي لورزازات بصفته صاحب المشروع ب:

- تحويل مبلغ مساهمة وزارة الداخلية -المديرية العامة للجماعات الترابية-للمحساب الخاص لشركة التنمية المحلية "ورزازات للتهيئة" المفتوح بالخبزينة العامة للمملكة لهذا المشروع تحت رقم 310550101202670627700148.
- المشاركة في اشغال لجنة الإشراف والتتبع.

3- يلتزم المجلس الجماعي لايت زينب ب:

- توفير البقعة الأرضية لاحتضان المشروع وتسوية وضعيتها القانونية؛
- ربط البقعة الأرضية بالتجهيزات الأساسية؛
- المشاركة في أشغال لجنة الإشراف والتتبع.

4- تلتزم شركة "ورزازات للتهيئة" بصفتها صاحب المشروع المنتدب ب:

- إعداد الدراسات الخاصة بالمشروع وانجازها وفقا لنظام إبرام الصفقات المتعلقة بشركة "ورزازات للتهيئة"، وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة للمشروع؛
- إعداد الملفات والاستشارات وطلبات العروض للدراسات والأشغال؛
- إبرام عقود الدراسات والأشغال وتسييرها؛
- تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة والمعايير التقنية والهندسية المعمول بها؛
- المصادقة على النفقات المرتبطة بالمشروع وأدائها؛
- احترام شروط الجودة والسلامة وفق المقتضيات والقوانين الجاري بها العمل؛
- إعداد تقرير حول انطلاق المشروع؛
- تحدد أتعاب شركة التنمية المحلية "ورزازات للتهيئة" في نسبة مئوية قدرها خمسة 5 % في المائة دون احتساب الرسوم ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة السابعة: تسيير المشروع

سيتم عقد اتفاقية شراكة بين الأطراف المتدخلة في هذا الميدان لتحديد طريقة تسيير هذا المرفق.

المادة الثامنة: لجنة الإشراف والتتبع

تحدث لجنة للإشراف والتتبع تحت رئاسة السيد العامل تناط بها مهمة الإشراف والتتبع لهذا المشروع، وتتكون من ممثلي الأطراف الموقعة على الاتفاقية، ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة أي شخص طبيعي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة لأشغال اللجنة.

■ تقوم هذه اللجنة بما يلي:

- فحص الدراسات التقنية والمالية اللازمة للمشروع؛

- تتبع التقدم المادي والمالي والزماني للمشروع.

المادة التاسعة: مدة الانجاز

تبلغ مدة الانجاز اثني عشرة (12) شهرا ابتداء من تاريخ بدء الاشغال والحصول على التراخيص الإدارية اللازمة.

المادة العاشرة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها من قبل السلطة الإقليمية، وتظل سارية المفعول إلى حين التسليم المؤقت والنهائي للأشغال.

المادة الحادية عشرة: ضبط المحاسبة

تضبط شركة "ورزازات للتهيئة" محاسبة خاصة تبرز كافة العمليات المحاسبية، كما تمسك السجلات المرتبطة بالجرد ويحتفظ بجميع السجلات والوثائق لمدة أديناها خمس سنوات.

المادة الثانية عشرة: رفع التقارير

تتعهد شركة "ورزازات للتهيئة" برفع تقارير تقنية دورية منتظمة حول سير الأشغال إلى صاحب المشروع ولجنة الإشراف والتتبع.

المادة الثالثة عشرة: المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف الهيئات المختصة، وتلتزم شركة "ورزازات للتهيئة" بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع رهن إشارتها كل الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهامها بما فيها الوثائق المحاسبية وعملية الجرد المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة عشرة: حل النزاعات

كل نزاع عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية، يعرض على أنظار عامل إقليم ورزازات لدراسته، وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة عدم إيجاد حل للنزاع يعرض على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، كمرحلة تسبق اللجوء إلى القضاء بواسطة الإحالة على المحاكم المختصة.

المادة الخامسة عشرة: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف جميع الأطراف وذلك عن طريق إبرام ملحقات في الموضوع يتم التوقيع عليها من الأطراف المتعاقدة.

اتفاقية شراكة لإنجاز وتمويل مستوصف إقليمي للحيوانات المهمة
ومركز للتوعية البيئية بجماعة ايت زينب

التوقيعات

<p>عامل إقليم ورزازات</p>  <p>إمضاء : عبد الله جاحظ</p>	<p>وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية-</p>
<p>المجلس الجماعي لآيت زينب</p>  <p>الرئيس عبد الحميد مشكور</p>	<p>المجلس الإقليمي لورزازات</p>  <p>رئيس المجلس الإقليمي عبد اللطيف أغيرير</p>
<p>شركة "ورزازات للتهيئة"</p>  <p>شركة «ورزازات للتهيئة» المدير العام ابراهيم حمو عوجة</p> 	

